

الخلافة

[521] دليلنا: أن هذه المنافع تلفت في يده فلزمه ضمانها، وإن لم ينتفع كما لو

انتفع بها. مسألة 10: إذا اختلف المكري والمكري في قدر المنفعة أو الاجرة. قال الشافعي: يتحالفان مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو المثل، فإن كان لم يمض من المدة شيء، رجع كل واحد منهما إلى حقه، وإن كان بعد مضي المدة في يد المكري لزمه أجره المثل (1). ويحج على مذهب أبي حنيفة أنه إذا كان قبل مضي المدة يتحالفان، وإن كان بعد مضي المدة في يد المكري لم يتحالفا، وكان القول قول المكري كما قال في البيع إن القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة (2) والذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف، وحكم له به، لاجتماع الفرقة على أن كل مشتبه يرد إلى القرعة. مسألة 11: إذا زرع أرض غيره، ثم اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها. وقال رب الأرض: بل أكريتها. وليس مع واحد منهما بينة، حكم بالقرعة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما وعليه أكثر أصحابه أن القول قول الزارع. وكذلك في الراكب إذا ادعى أن صاحب الدابة أعاره إياها (3) وهو الذي يقوى في نفسي. _____ والمغني لابن قدامة 6: 20 - 21، والشرح الكبير 6: 157. (1) الام 4: 32 و 39، والمجموع 15: 105 و 108، وفتح العين في شرح قرعة اللعين: 83، والمغني لابن قدامة 6: 160 والشرح الكبير 6: 152. (2) الام 4: 39، والمجموع 15: 107 - 108، والمغني لابن قدامة 6: 160، والشرح الكبير 6: 152. (3) المجموع 14: 220 و 222 - 223، والام 3: 245، ومختصر المزني: 116، والسراج الوهاج: 266، ومغني المحتاج 2: 273 - 274، والوجيز 1: 205، وفتح العزيز 11: 232 - 233 وفتح المعين في شرح قرعة العين: 84، والمغني لابن قدامة 5: 371، والشرح الكبير 5: 371.